جامعـــــــــــــة 8 مـــــاي 1945 قالمـــــــــة.

كليـــــــــــــة الحقـــــوق

موشارة حنان

محاضرات موجهة لطلبة السنة أولى ماستر أعمال

مادة: نظـــام الإستثمـــار

(المحور تمهيدي: ماهية الاستثمار)

من إعداد أستاذة المادة: موشارة حنان

السنة الجامعية 2023-2024

تستلزم دراسة موضوع إمتيازات وضمانات الاستثمار التطرق بداية إلى الإطار المفاهيمي له من خلال التعرض إلى التطور التاريخي لقانون الإستثمار في الجزائر على إعتبار أن هذا القانون هو ترجمة للتوجه الاقتصادي في الدولة الذي تعرف حولا جذريا من النهج الإشتراكي إلى النهج الرأسمالي وما إستتبعه ذلك من تغييرات جذرية بهدف إستقطاب المستثمرين، ثم التطرق إلى تعريف الإستثمار باعتباره من المفاهيم الصعبة التي لابد من تحديدها لارتباطه بمجال تطبيق قانون الاستثمار. لذلك سيتم التطرق إلى التطور التاريخي لقانون الإستثمار في الجزائر **(المطلب الأول)** ثم تعريف الاستثمار **(المطلب الثاني)** وأخيرا بيان أجهزة الاستثمار **(المطلب الثالث)**

المطلب الأول: التطور التاريخي لقانون الإستثمار في الجزائر.

نظرا للأهمية التي يكتسيها الاستثمار في إقتصاديات الدول، تسعى أغلب الحكومات إلى توفير مناخ مناسب[1] لجذب المستثمرين سواء كانوا وطنين أم أجانب من خلال إصدار عدد من القوانين تهدف إلى خلق مناخ إستثماري جيد. وباعتبار الإستثمار هو إنعكاس للنهج الإقتصادي المتبنى فإن قانون الإستثمار في الجزائر عرف عدة تعديلات تبعا للتحولات الإقتصادية التي عرفتها الجزائر.

الفرع الأول: القوانين الصادرة في مرحلة الإشتراكية.

[1] يقصد بمناخ الإستثمار مجمل الظروف والأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية والإجرائية التي تؤثر على فرص نجاح المشروع الاستثماري في منطقة أو دولة معينة. حيث يعتبر مناخ الإستثمار من المفاهيم المركبة دائمة التطور نظرا لإرتباطه بالمتغيرات السياسية والقانونية والتنظيمية. فمناخ الاستثمار مفهوم ديناميكي دائم التطور لإرتباطه بالعديد من المتغيرات التي تؤثر في ثقة المستثمر وتقنعه بتوجيه استثماراته إلى بلد دون آخر.

راجع في تفصيل ذلك:

زروال معزوزة، الضمانات القانونية للإستثمار في الجزائر-الجزء الأول-، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015-2016، ص 76.

-**شعور حبيبة**، الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية ومحددات التنمية المستدامة، مذكرة ماجستير، تخصص علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2007-2008، ص 74.

عرفت المرحلة الإشتراكية في الجزائر صدور العديد من القوانين المتعلقة بالاستثمار[2]، ويعتبر **قانون 63-277 المتضمن قانون الإستثمار**[3] أول قانون صدر في هذا المجال ومنح المستثمر الأجنبي العديد من الضمانات المرتبطة بمبدأ حرية الاستثمار ومبدأ المساواة مع الوطنيين، إلا أن هذا القانون لم ينجح في جذب الاستثمارات لأن الجزائر كانت لا تزال حديثة الاستقلال كما أنه إشترط الشراكة مع الدولة أو إحدى مؤسساتها.

ونتيجة للفشل الذي عرفه قانون 63-277 تم إلغاؤه **بموجب الأمر 66-284**[4] الذي ركز على مسألة إنفراد الدولة والمؤسسات العمومية بحق الإستثمار في القطاعات الحيوية للإقتصاد الوطني التي لا يمكن للخواص الإستثمار فيها إلا في إطار شركات الإقتصاد المختلط، وهو ما كان سببا في فشل هذا الأمر إضافة إلى مسألة التأميم التي قامت بها الجزائر[5].

بقي الأمر 66-284 ساري المفعول إلى غاية 1982 ليصدر **القانون 82-11 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني**[6]، وكذا **القانون 82-13 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصادية وسيرها**. حيث يتعلق الأول بالإستثمارات المنجزة من طرف المستثمر الوطني الخاص المقيم بالجزائر والتي لا يتجاوز مبلغها 30 مليون

---

[2] راجع في تفصيل وضعية الاستثمار في ظل النظام الاشتراكي:
عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار-الأنشطة العادية وقطاع المحروقات-، دار الخلدونية، 2006، ص 11 وما يليها.

[3] **قانون 63-277** مؤرخ في 1963/7/26 **المتعلق بالاستثمارات**، جريدة رسمية عدد 53 بتاريخ 1963/8/2 **(ملغى)**.

[4] **أمر 66-284** المؤخ في 15 سبتمبر 1966 **المتضمن قانون الاستثمارات**، جريدة رسمية عدد 80 بتاريخ 17 سبتمبر 1966 **(ملغى)**.

[5] **أوباية مليكة**، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2005.

[6] **قانون 82-11** المؤرخ في 21 أوت 1982 **المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني**، جريدة رسمية عدد 34 بتاريخ 24 أوت 1982 **(ملغى)**.

دينار باستثناء المشاريع الخاصة بالحرفيين ورجال الفن والمهن الحرة والفلاحون لخضوعها لقوانين خاصة، حيث إستفادت الإستثمارات وفقا لهذا القانون من إمتيازات وضمانات مهمة بشرط الحصول على الإعتماد المسبق. أما **قانون 82-13** الخاص بالأجانب فقد كرس أسلوب الشراكة مع الدولة أو أحد المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تحوز **51%** على الأقل من الأسهم وهو ما أدى إلى فشل القانون بسبب رفض المستثمر الاجنبي فكرة الشراكة إضافة إلى قيود التوجه الإشتراكي التي ميزت هذه المرحلة.

وأخيرا صدر **قانون 88-25 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية**[7]، الذي يعتبر آخر قانون في التوجه الإشتراكي وقد حاولت الجزائر من خلاله الخروج من الأزمة الاقتصادية التي تعرضت لها الدولة في تلك الفترة لكن دون جدوى لأنه بقي مقيدا لحرية الإستثمار.

الفرع الثاني: القوانين الصادرة في مرحلة الرأسمالية.

حيث بدأت بوادر الرأسمالية من خلال **دستور 1989**[8]، فصدر في ظله **المرسوم التشريعي 93-12**[9] المتعلق بترقية الإستثمار والذي يعد أول قانون متعلق بالاستثمار يصدر في ظل تبني النهج الرأسمالي[10] إلا أنه لم ينجح في إستقطاب الاستثمار نظرا للأوضاع الأمنية والسياسية التي صدر في ظلها.

---

[7] **قانون 88-25** المؤرخ في 12 جويلية 1988 **المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية**، جريدة رسمية عدد 29 بتاريخ 13 جويلية 1988 **(ملغى)**.

[8] **المرسوم الرئاسي 89-18** المؤرخ في 28 فيفري 1989 **المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية**، جريدة رسمية عدد 09 بتاريخ 1 مارس 1989 **(ملغى)**.

[9] **المرسوم التشريعي 93-12** المؤرخ في 5 اكتوبر 1993 **المتعلق بترقية الاستثمار**، جردية رسمية عدد 64 بتاريخ 10 أكتوبر 1993 **(الملغى)**.

[10] راجع في تفصيل وضعية الاستثمار في النظام الرأسمالي:
عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 327 وما يليها.

ومع صدور **دستور 1996**[11] الذي كرس صراحة مبدأ حرية التجارة والصناعة – **سيتم التفصيل فيه لاحقا**– بموجب **المادة 37** منه صدر **الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار**[12] ليلغي المرسوم التشريعي 93-12، حيث حاول المشرع تفادي عيوب المرسوم الملغى بتوسيع مجال تطبيق الأمر ليشمل المستثمر الوطني والأجنبي على إعتبار أن المرسوم 93-12 إستثنى من مجال تطبيقه المستثمر الوطني العمومي الذي لا يمكنه الإستفادة من مزايا المرسوم إلا بموجب مرسوم تنظيمي. علما أن **الأمر 01-03** لم يختلف كثيرا عن **المرسوم التشريعي 93-12** بالنسبة للضمانات الممنوحة وإنما تم التركيز فيه فقط على الإمتيازات باعتبار المشرع قد أعاد هيكلة المناطق الاستثمارية – **سيتم التفصيل فيه لاحقا**–.

وبذلك صدر **القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار**[13] الذي ألغى الأمر 01-03 والذي يعد إنطلاقة جديدة في مجال الإستثمار فقد حاول قدر الإمكان تفادي الثغرات والعيوب التي كانت تعتري الأمر 01-03 –

موستارة خان

---

[11] المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية، جريدة رسمية عدد 76 بتاريخ 7 ديسمبر 1996. معدل وتمم بالقانون 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002، جريدة رسمية عدد 25 بتاريخ 14 أفريل 2002. معدل ومتمم بالقانون 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 جريدة رسمية عدد 63 بتاريخ 16 نوفمبر 2008. معدل بموجب القانون 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016 جريدة رسمية عدد 14 بتاريخ 7 مارس 2016. **(ملغى)**.

[12] **الأمر 01-03** المؤرخ في 20 غشت 2001 **المتعلق بتطوير الاستثمار**، جريدة رسمية عدد 47 بتاريخ 22 غشت 2001 **(ملغى جزئيا)**.

[13] **القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، معدل بالقانون 18-13 المتضمن قانون المالية لسنة 2018**، سبق ذكره

وأخيرا صدر **القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار**[14] الي ألغى القانون **16-09 المتعلق بترقية الإستثمار -سيتم التطرق له بالتفصيل في المطبوعة باعتباره الساري المفعول حاليا-**

المطلب الثاني: تعريف الإستثمار.

كلمة إستثمار لغويا هي مصدر للفعل استثمر، وهي مشتقة من الثمر، وقد ورد في لسان العرب بأن الثمر: هو من حمل الشجر وكذلك الثمر هو أنواع المال وهو أيضا الذهب والفضة. ويقال ثمر ماله أي نماه[15].

وسيتم التطرق بداية إلى تعريف الاستثمار في إطار قانون الاستثمار **(الفرع الأول)** ثم التعرض إلى التعاريف الفقهية سواء كانت قانونية أو إقتصادية على إعتبار أن الفقه الاقتصادي كان سباقا لتعريف المصطلح **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول: التعريف القانوني للإستثمار

لم يتطرق قانون الإستثمار الجزائري 22-18 إلى تعريف الإستثمار[16]، وإنما إكتفى بالإشارة إلى أشكاله حيث نصت **المادة 4**[17] على: "**تخضع لأحكام هذا القانون، الاستثمارات المنجزة من خلال:**

---

[14] القانون 22-18 مؤرخ في 25 ي الحجة 1443 الموافق 24 يوليو 2022 يتعلق بالاستثمار، جريدة رسمية عدد 50، بتاريخ 2 يوليو 2022.

[15] **جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور**، معجم لسان العرب، الجزء 4، دار صادر، بيروت، لبنان، 1990، ص 106.

[16] راجع في تفصيل تعريف الإستثمار في الإتفاقيات الدولية:

قبايلي طيب، التحكيم في عقود الإستثمار بين الدول ورعايا الدول الاخرى على ضوء إتفاقية واشنطن، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 29 وما يليها.

[17] وهو تقريبا ما كانت تتضمنه المادة 2 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار **(الملغى)** حيث كانت تنص: " يقصد بالإستثمار في مفهوم هذا القانون، ما يأتي:

-اقتناء الأصول المادية أو غير المادية التي تندرج مباشرة ضمن نشاطات إنتاج السلع والخدمات في إطار إنشاء أنشطة جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة تأهيل أدوات الإنتاج،

- المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل حصص نقدية أو عينية،

- نقل أنشطة من الخارج"

فبالنسبة للإستثمارات الجديدة يقصد بها ما يأتي[18]:

-الاستثمار من أجل تكوين، أو إنشاء بحت، للرأسمال التقني باقتناء أصول جديدة بغرض إنشاء نشاط لم يكن موجودا.

-الاستثمار المنجز من أجل إنشاء نشاط جديد قابل للإستفادة من المزايا من طرف مؤسسة موجودة، شريطة أن يكون النشاط أو النشاطات الممارسة، لحد الآن، من طرف هذه المؤسسة مستثناة من المزايا".

أما إستثمار التوسع فيقصد به التوسع الكمي عن طريق رفع قدرات الإنتاج و/ أو التوسع النوعي عن طريق توسيع تشكيلة الإنتاج لتشمل سلعا أو خدمات جديدة عن طريق إقتناء وسائل إنتاج جديدة تضاف إلى تلك الموجودة[19].

1-اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات الإنتاج، أو إعادة التأهيل، أو إعادة الهيكلة،

2-المساهمات في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية،

3-استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية"

[18] **المرسوم التنفيذي 22-300** المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 **يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل**، جريدة رسمية عدد 60 الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر 2022.

[19] المادة 13 من **المرسوم التنفيذي 22-300** المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 **يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل**، سبق ذكره.

في حين أن إستثمار إعادة التأهيل يتمثل في إعادة التاهيل في عمليات إقتناء سلع وخدمات موجهة لمطابقة العتاد والتجهيزات الموجودة من أجل معالجة التأخر التكنولوجي أو بسبب التلف لقدمها والتي تؤثر عليها من أجل الرفع في الإنتاجية[20].

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للإستثمار

كان فقهاء الاقتصاد السبَّاقون لتعريف الاستثمار ثم تلاه فقهاء القانون، حيث يعتبر مصطلح الاستثمار من أصعب المصطلحات التي عجز الفقه عن إيجاد تعريف موحد لها.

أولا: تعريف الفقه الإقتصادي للإستثمار.

عُرّف إقتصاديا بأنه: "عمل أو تصرف لمدة معينة، من أجل تطوير نشاط إقتصادي، كان هذا العمل أموال مادية أو غير مادية (من بينها الملكية الصناعية، المهارة الفنية، نتائج البحث) أو في شكل قروض"[21]. وعرف أيضا بأنه: "إستخدام المدخرات في تكوين الطاقات الإنتاجية الجديدة اللازمة لعمليات إنتاج السلع والخدمات، والمحافظة على الطاقات الغنتاجية القائمة أو تجديدها"[22]

كما عرفه "**Oman Charles**" بأنه: "عملية يقوم بها المستثمر بهدف الرفع من قيمة الموارد (رأس المال) الموجودة تحت تصرفه والتي يستخدمها المستثمر لإنشاء واكتساب قيمة جديدة (قيمة مضافة)"[23]

---

[20] المادة 14 من **المرسوم التنفيذي 22-300** المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 **يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل**، سبق ذكره.

[21] **عليوش قربوع كمال**، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 2.

[22] **حسين عمر**، الإستثمار والعولمة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2000، ص 37.

[23] "Un investissement est une opération entreprise par l'investisseur dans le but d'augmenter la valeur des ressources (capital) dont il dispose, celles-ci sont utilisées par l'investisseur pour créer et s'approprier une valeur nouvelle (valeur ajoutée)".
Cité par : HAROUN Mehdi : Le régime des investissements en Algérie, Litec, Paris 2000, P 57.

يلاحظ من خلال هذه التعاريف أن الفقه الاقتصادي ركز في تعريفه لمصطلح الاستثمار على عناصره والتي تتمثل في[24]:

-**رأس المال:** وهو الحصة أو المشاركة التي يقدمها المستثمر في إطار المشروع الاستثماري سواء كانت نقدية أو عينية، مادية أو معنوية.

-**الزمن:** فعنصر الزمن هو الذي يميز بين العمليات الاستثمارية والتجارية.

-**الربح:** فالغاية الأساسية من إقامة المشروع الإستثماري هي الحصول على العوائد.

-**المخاطرة:** ذلك أن العائد المتوقع للمشروع غير أكيد فهو أمر إحتمالي.

ثانيا: تعريف الفقه القانوني للإستثمار.

عرفه البعض بأنه: "تقديم الأموال المادية والمعنوية من شخص طبيعي أو معنوي للمساهمة المباشرة أو غير المباشرة في مشروع قائم أو سيتم إنشاؤه للقيام بنشاط اقتصادي ما خلال مدة معقولة من الزمن"[25].

كما عرف بأنه: "إنجاز عملية بواسطة مساهمة في رأس المال، أي تخصيص دائم للأموال، لإنجاز مشروع ذو طابع إقتصادي يسمح للقائمين به بتقسيم الأرباح وتحمل الخسائر"[26]

---

[24] **قبايلي طيب**، المرجع السابق، ص 27.

[25] **زواقري الطاهر وأوشن حنان ومحمد شعيب توفيق**، "الإستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات القانونية، عدد 3، 2014، ص 169.

[26]"L'investissement peut être défini, dans sa conception classique, comme une opération réalisée par l'intermédiaire d'un apport en capital, c'est-à-dire à travers l'affectation durable de bien à la réalisation d'un projet de nature économique, et permettant à son (ou ses) promoteurs de partager le bénéfice ou de contribuer aux pertes"
HAROUN Mehdi : Le régime des investissements en Algérie, Litec, Paris 2000, P 62.

المطلب الثالث: أجهزة الإستثمار

الفرع الأول: الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار.

تعتبر الوكالة الزائرية لترقية الاستثمار مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويتمثل دورها أساسا في[27]:

-تسجيل الاستثمارات.

-ترقية الاستثمارات في الجزائر والترويج لها في الخارج.

-تسهيل ممارسة الأعمال ومتابعة تأسيس الشركات وإنجاز المشاريع.

-دعم المستثمرين ومساعدتهم ومرافقتهم.

-الإعلام والتحسيس في مواقع الأعمال.

-تأهيل المشاريع ذات الأهمية الخاصة للإقتصاد الوطني وتقييمها.

-المساهمة في تسيير نفقات دعم الاستثمار.

يكون مقره الوكالة في مدينة الجزائر ولها هياكل غير مركزية على المستوى المحلي[28] تكون منظمة في شكل **شبابيك** هي[29]:

---

[27] المادة 18 من **قانون 22-18** المتعلق بالاستثمار، سبق ذكره.

والمادة 3 من **المرسوم التنفيذي 22-298** المؤرخ في 5 مارس 2017 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 **والمتضمن تنيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها**، جريدة رسمية عدد 60 بتاريخ 18 سبتمبر 2022.

[28] المادة 7 من **المرسوم التنفيذي 22-298** المؤرخ في 5 مارس 2017 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 **والمتضمن تنيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها** ، سبق ذكره.

[29] المادة 18 من ق**انون 22-18 المتعلق بالاستثمار**، سبق ذكره.

والمادة 23 من **المرسوم التنفيذي 22-298** المؤرخ في 5 مارس 2017 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 **والمتضمن تنيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها** ، سبق ذكره.

لأكثر تفصيل حول مهام كل مركز راجع:

-الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية

-الشبابيك الوحيدة اللامركزية.

الفرع الثاني: المجلس الوطني للإستثمار.

ينشأ المجلس الوطني للإستثمار برئاسة رئيس الحكومة[30]، ويكلف إجمالا بما يلي[31]:

-إقتراح إستراتيجية تطوير الاستثمار وأولوياتها.

-دراسة البرنامج الوطني لترقية الاستثمار الذي يسند إليه ويوافق عليه، ويحدد الأهداف في مجال تطوير الاستثمار.

-موائمة التدابير التحفيزية للإستثمار مع التطورات الملحوظة.

-يدرس قائمة السلع والنشاطات المستثناة من المزايا ويوافق عليها.

-يدرس مقاييس تحديد قائمة المشاريع التي تكتسي أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني ويوافق عليها.

-يدرس على ضوء سياسة تهيئة الاقليم تقسيمات المناطق.

موشارة خان

المادة المادة 7 من **المرسوم التنفيذي 17-100** المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 06-356 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، المتضمنة تعديل المواد من 21 إلى 28 من المرسوم التنفيذي 06-356.

[30] المادة 17 من **القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار**، سبق ذكره.

[31] المادة 3 من **المرسوم التنفيذي 22-297** المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 **يحدد تشكيلة المجلس الوطني وسيره**، جريدة رسمية عدد 60 بتاريخ 18 سبتمبر 2022.